وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (32) لسنة 2024

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.

– والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن إصدار قانون التجارة.

– المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

– المرسوم بقانون رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرر

مادة أولى

يفوض وكيل وزارة التجارة والصناعة، في الاختصاصات المقررة قانوناً بموجب نص الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى والقاضي باختصاص الوزير في حظر استيراد وعرض وبيع السلع والمواد ذات الاستعمال الخطر إذا دعت المصلحة العامة أو متطلبات السلامة الشخصية للأفراد.

مادة ثانية

لا يتم إصدار قرار بحظر استيراد أو عرض أو بيع السلعة إلا بعد استيفاء ما يلي:

– العرض على الوزير قبل التوقيع والإصدار.

– ألا يتم الحظر إلا بناءً على قرار وكتاب رسمي من الجهة الرسمية المختصة.

– لا يتم إصدار القرار بالحظر إلا إذا كان المستهدف منه تحقيق الأهداف الواردة بنص القانون والمشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

– أن يتضمن القرار الصادر بالحظر وصفاً دقيقاً للسلعة المراد حظرها من حيث الإسم التجاري والكود العالمي الخاص بها.

– أن يتضمن القرار الأسباب التي دعت إلى إصداره.

– أن يشتمل القرار على بيان ما إذا كان الحظر يشمل الاستيراد أو العرض أو البيع مجتمعين أو أي منهم فقط.

– أو يتضمن القرار فترة سماح مناسبة قبل البدء في سريانه وفقاً لطبيعة السلعة الصادر بحظرها.

مادة ثالثة

يستثنى من ضوابط إصدار قرار الحظر الواردة في المادة الثانية جميعها أو بعضها الحالات التي تستوجب الحظر الفوري للسلعة.

مادة رابعة

على جميع المسئولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

عبدالله حمد الجوعان

صدر في: 1شعبان 1445هـ

الموافق: 11 فبراير 2024م